

1/99- شرح رياض الصالحين باب استحباب تقديم اليمين- أد

سامي بن محمد الصقير - 72 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله - 00:00:00

انا في كتابي رياض الصالحين باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم. قال الله تعالى فاما من اوتني كتابه بيمنه فيقول هاؤم اقرأوا كتابي. وقال تعالى فاصحاب الميمونة ما اصحاب الميمونة واصحاب المشمة ما اصحاب - 00:00:20

مشامة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب استحباب تقديم اليمين فيما فيه اكرام. ثم ذكر صورا من ذلك اعلم ان الشريعة الاسلامية بحمد الله عز وجل شريعة كاملة في عقائدها - 00:00:40

فيها وفي عباداتها وفي اخلاقها. وفي معاملاتها وفي ادابها وفي كل شيء. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم لامة كلما تحتاج اليه في عقيدتها وفي عبادتها وفي تعاملها وادابها - 00:01:00

واخلاقها بين ذلك بيانا شافيا كافيا. قال ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحه في السماء الا ذكر لنا منه علما - 00:01:20

وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان المشركين قالوا له ساخرين قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. يعني قضاء الحاجة. قال اجل لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

نستقبل القبلة بعائط او بول او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي باليمين الحديث. فهذه سريعة ولله الحمد شريعة كاملة. والرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ عن ربه عز وجل البلاغ المبين. فبین - 00:02:00

كلما تحتاج الامة اليه تارة بقوله وتارة بفعله وتارة بالامرین جمیعا. وقوله رحمه الله وباب استحباب تقديم اليمين فيما فيه اكرام. كالوضوء والغسل والأكل والشرب ونحو ذلك واما ما كان من باب الاهانة وما كان من باب المستحضرات فانه تقدم له الشمال - 00:02:20

واما ما ليس من هذا ولا هذا يعني ما لم يكن من باب الالکرام. وما لم يكن من باب الامتهان. والاستقدار فانه تقدم فيه اليمين. ولهذا قال اهل العلم بل ولهذا ذكر اهل العلم رحمهم الله قاعدة في هذا الباب - 00:02:50

فقالوا اليسرى تقدم للاذى واليمنى فيما سوى ذلك. فما كان فيه اذى كالاستنجاء والاستجمار والانتخاب ونحو ذلك فتقديم به الشمال. وما كان من باب الالکرام والاحترام. او ما ليس من هذا وهذا - 00:03:10

فتقدم فيه اليمين كما يأتي بالاحاديث. وقوله رحمه الله باب استحباب تقديم اليمين. فيما فيه اكرام وذكر من ذلك امورا سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملات ام في الاحلاق. واطلاق - 00:03:30

القول من المؤلف رحمه الله بالاستحباب فيه نظر لان بعض ما ذكر من الصور تقديم اليمين فيها امر واجب فانه ذكر الالکرام والشرب وتقديم اليمين في الالکرام والشرب من الامور الواجبة. فلا يجوز للانسان ان يأكل بشماله او ان - 00:03:50

ان يشرب بشماله كما يأتي في احاديث الباب ان شاء الله. ثم ساق الآيات في هذا الباب الاية الاولى قول الله عز وجل في سورة الحاقة فاما من اوتني كتابه بيمنه فيقول هاؤم اقرأوا كتابية اني ظننت اني ملاق حسابيا - 00:04:10

اما من اوتى كتابه يعني صحائف اعماله يؤتى بها يعطها باليمن. اما من اوتى كتابه بيمينه اي اعطي صحائف اعماله اكراما له واجلاا له عن غيره بيمينه فيقول فرحا مستبشرا لكل من يلاقيه هاء مقرأوا كتابية اي تعالوا - 00:04:30

وانظروا واقرأوا كتابي بما في كتابه من الحسنات العظيمة الماحية للسيئات. اني ظننت اني ملاق حسابيا. ظننت هنا بمعنى علمت وتيقنت. فليس الظن هنا بمعنى التردد بين امررين هو احد هو في احدهما ارجح. بل معنى اني ظننت اي علمت وتيقنت في الدنيا ان هناك - 00:04:56

بعثا وان هناك حسابا وجزاء اني ظننت اني ملاق حسابيا. اي اني سوف احاسب عند الله عز وجل يوم القيمة واذا كان من اصحاب اليمين فان حسابه يكون يسيرا كما قال عز وجل فاما من اوتى كتابه بيمينه - 00:05:26

فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا. اما الاية الثانية فهي قول الله عز وجل واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين واصحاب اليمين اي ما اعظم شأنهم وما اجل امرهم اصحاب - 00:05:46

يمين اي الذين يوضعون ويؤخذون عن يمين رب عز وجل يوم القيمة اكراما لهم واجلاا. اصحاب ما اصحاب اليمين؟ اي ما اعظم شأنهم وما اعظم سرورهم. واصحاب الميمونة ما اصحاب الميمونة - 00:06:06

اصحاب الميمونة هم الذين يؤخذون ويجعلون عن يمين العرش عن يمين رب عز وجل يوم القيمة تعظيمها لشأنهم واما اصحاب المشأمة فهم اصحاب الشؤم. اي الذين يؤتون كتابهم بشمالهم. ما احرق حالهم - 00:06:26

وما اشد عذابهم فهاتان الايتان فيهما بيان فظيلة اليمين على الشمال واعلم ان تقديم اليمين على الشمال انما يكون فيما فيه يمين وشمال. ففي الوضوء والغسل مثلا انما يكون تقديم اليمين في العضوين. اي انه يقدم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى - 00:06:46

على اليسرى. اما ما ليس فيه يمين ويسار فانه يغسل جمیعا. فمسح الرأس لا يبدأ فيه بالشق الایمن قبل الایسر وهكذا ايضا غسل الوجه لا يبدأ بالشق الایمن قبل الایسر لانه عضو واحد. فما كان فيه عضوا - 00:07:16

فالسنة ان يبدأ فيه باليمن قبل الشمال. واما ما ليس فيه عضوان فانه يغسل دفعة واحدة وهكذا ايضا عند التقديم للغير. فانه اذا كان هناك يمين وشمال فمن كان عن اليمين فانه يقدم - 00:07:36

واما اذا لم يكن هناك يمين وشمال فان السنة البداءة بالاكبر لان الكبر وصف شرعي معتبر في الشريعة كما يأتي في الاحاديث ان شاء الله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:56